

الفئة الثانية (التعامل في الاستثمار)
تعديلات على كتيب القواعد الخاص بالأنشطة المالية بإضافة نشاط (شركة التوريق)

إضافة مصطلح إلى قاموس المصطلحات

إلى جدول الأنشطة المالية:

شركة التوريق: نشاط مالي يختص بتأسيس وإدارة الكيان ذو الغرض الخاص (SPV) لأغراض التوريق.

الباب الثاني: الترخيص للأنشطة المالية واعتماد الوظائف

الفصل الثاني: الأنشطة المالية وفئات الترخيص/المادة (1) الأنشطة المالية

أولاً: تختص الهيئة بترخيص الأنشطة المالية الآتية:

إضافة نشاط (شركة التوريق) تحت رقم (33)

الفصل الرابع: الترخيص/المادة (2) شروط ومتطلبات الترخيص

تعديل الشكل القانوني في البند (1) من المادة (2)

1. الشكل القانوني

1. يتخذ طالب الترخيص أحد الأشكال القانونية الموضحة أدناه، وذلك ما لم يقتض النشاط المالي شكل قانوني محدد وفقاً للملحق رقم (1):

أ- المنصوص عليها في أحد أشكال الشركات التجارية وفقاً لقانون الشركات للتجارية باستثناء شركة الشخص الواحد ما لم تكن الشركة مملوكة لشخص اعتباري مرخص من الهيئة أو مصرف الإمارات المركزي.

ب- فرع شركة أجنبية أو شركة منطقة حرة أو منطقة حرة مالية.
وذلك

2. وعلى **يجب** أن ينحصر الغرض التجاري لطالب الترخيص في ممارسة الأنشطة المالية باستثناء البنك وفرع البنك الأجنبي المرخص من مصرف الإمارات المركزي.

3. لا يجوز لشركة التوريق ممارسة أي نشاط مالي آخر.

إضافة نشاط (شركة التوريق) لجدول الفئة الثانية في الملحق رقم (1) من الباب الثاني:

الفئة الثانية (التعامل في الاستثمار)				
الشكل القانوني لترخيص الفئة	الوظائف الرئيسية لترخيص الفئة	الحد الأدنى لرأس المال لكل نشاط مالي	الأنشطة المالية ضمن الفئة	الوظائف المعتمدة لكل نشاط مالي
• شخص اعتباري مؤسس داخل دولة أو فرع شركة أجنبية وفقاً لقانون الشركات التجارية بشرط أن تكون الشركة الأجنبية التي يتبعها الفرع مرخصاً لها بمزاولة ذات النشاط في البلد الأم أو شركة مؤسسة في منطقة حرة داخل الدولة (بشرط أن يكون قانون تأسيس تلك المنطقة الحرة يسمح بذلك).		رأس المال المدفوع لا يقل عن (1) مليون درهم	شركة توريق	محلل مالي

الباب الثالث: ممارسة الأعمال/ الفصل الخامس: مزاولة النشاط المالي

إضافة مادة جديدة تحت رقم (19) بعنوان (شركة التوريق)

تلتزم الجهة المرخصة لمزاولة نشاط (شركة التوريق) فضلاً عن الالتزامات الواردة في قرار تنظيم الكيان ذو الغرض الخاص، وقرار تنظيم عمليات التوريق بالآتي:

1. التأمين ضد المسؤولية عن الخسائر أو الأضرار التي تصيب عملائها بسبب خطأ الشركة أو مديرها أو العاملين بها، أو نتيجة لفقد أو تلف أو سرقة وثائق العملاء وأموالهم.
2. التعاقد مع حافظ أمين بشأن الأصول المالية لمحفظه التوريق.
3. ألا تزيد قيمة الأدوات المالية المورقة عن القيمة الحالية لمحفظه التوريق والعائد عليها على أساس سعر خصم معادل لسعر العائد على الأدوات المالية المورقة.

تم اقتراح الرسوم على النحو الآتي:

نوع الرسم	القيمة المقترحة (بالدرهم)
رسوم دراسة طلب الترخيص	10,000
رسوم الترخيص	40,000
رسوم التجديد السنوي للترخيص	10000 + 0.005% من مجموع قيمة الإصدارات السنوية
رسوم إلغاء الترخيص	1000 درهم